او عروض التجارة او الدين كان ما عجّله عن الباقي
الا في رواية عن ابي يوسف ولو حال وسلم في ملكه عند
ثم ضاع احد المالين كان ما عجّله زكاة ما بقي عليه
تمام ما بقي وكذا في الدراهم او الدنانير وفي جامع الفقه
والوبري لو كان الاداء بعد الحول كان عمّن نوى اجماعا
حتى لو هلك المنوّى عنه او استحقّ لا يسقط عنه زكاة
الباقي بخلاف السايمة فان الرجل لو كان له اربعون
من الغنم وخمس من الابل فعجّل زكاة احدهما
ثم حال الحول على الآخر لم يكن المعجّل زكاة الباقي ذكر
المرغيناني والعتابي في جوامع الفقه وهكذا في الجامع
بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجّل
زكاة احدهما بعينه ثم استحقّ المعجّل عنه وتم الحول
لا يكون المعجّل زكاة عن الباقي وفي التحرير والوبري لا
يخلو اما ان يحول الحول على المالين جميعا او يهلكا معا
ويحول على الآخر او يستحقّ احدهما اما اذا حال عليهما
كان المعجّل عنهما وتعيينه لغو في رواية الجامع لاتحاد
الجنس بدليل تكميل النصاب بالضمّ فيكون ما عجّله
عن الواجب بحولان الحول وفي رواية نوادر ابن سليمان
عن ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة وذكر ابو عبد
البلخي هذه الرواية في المناسك يكون المعجّل عما نوى
اذا حال عليهما والاوّل اصح وان هلك احدهما وبقي الآخر
وحال عليه كان المعجّل عن الباقي سواء كان الباقي هو الذي
عجّل عنه الزكاة او الذي لم يعجّل عنه لانه انما عجّلها
عما يجب عليه بحولان الحول وكذا لو استحقّ احدهما
يكون عما نوى ولا يكون عن الباقي اذا نوى عن المستحقّ
لانه ادّى زكاة مال غيره

الحول
الاول اصح

لانه ادّى زكاة مال غيره فلا ينوب عن زكاة ماله
بخلاف الهلاك لانه لم يتبيّن انه مال غيره وفي التحرير
ان هلك احدهما قبل الحول يقع عن الباقي على الروايتين
بخلاف الاداء بعد الحول لانه تفريغ للمال عن حقّ الفقراء
فكان مفيدا ولا حقّ لهم قبل الحول حتى لو نوى عن القابل
عند التعجيل ثم حدثت زيادة يقع المعجّل عنهما ويلغو
تعيينه وعلى هذا العبد مع الجارية والدراهم وجميع
انواع العروض اذا اعتبرت بالكلّ المالية وهي متحدة
وكذا لو كان الف عين والف دين عجّل زكاة العين فهلكت
العين يقع المعجّل عن الدين ولو ادّى بعد الحول عن العين
فضاعت لا يقع عن الدين وكذا العبد والجارية قبل
الحول وبعده ولو عجّل زكاة احدهما قبل الحول ثم مات
الذي ادّى زكاته بعد الحول يؤدّي نصف زكاة الآخر
على هذه الرواية وعلى رواية النوادر يؤدّي زكاة الباقي
كلها وفي جوامع الفقه له ابل وغنم ادّى شاة بنية الزكاة
ولم ينو عن احدهما جعلها عن ايّهما شاء مسئلة ذكرها
في المفيد عجّل زكاته الى فقير قبل تمام الحول فمات الفقير
قبل تمام الحول او ارتدّ او ايسر يقع زكاة عندنا خلافا
للشافعي لانها وقعت قربة فتعتبر حالة عند الدفع اليه
وفي المبسوط والمفيد والتحرير وزيادات الطحاوي الزكاة
يجب عند تمام الحول مستندا الى اوّل الحول قلت اذا قلنا
جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي ان يستند الوجوب الى اوّل
الحول لانّ المعلّق بالشرط يقتصر بالخطاب ولان الزكاة
لا يجب الا في المال النامي والحول اقيم مقام النماء لاشتماله
على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)